

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

على قتل عبد أو ذمي مسلماً على قتل ذمي وجب القصاص على الأمر دون المأمور ولو أكره  
حر عبداً على قتل عبد أو مسلم ذمياً على قتل ذمي فالقصاص على المأمور ولو أكره الأب  
أجنبياً على قتل الولد أو الأجنبي الأب فالقصاص على الأجنبي فرع إذا أكره بالغ صبياً مراهقاً  
على قتل فلا قصاص على الصبي المكره فيبني على أن عمد الصبي عمد أم خطأ فإن قلنا عمد وهو  
الأظهر فعليه القصاص وإن قلنا خطأ فلا لأنه شريك مخطيء قال الإمام هذا إذا قلنا يجب القصاص  
على المكره والمكره وجعلناهما كالشريكين فأما إن قلنا لا قصاص على المكره ففي وجوب  
القصاص على المكره مع قولنا عمد الصبي خطأ وجهان وأما الدية فجميعها على المكره إن لم  
نوجب على المكره شيئاً وإن أوجبنا عليه نصفها فنصفها على المكره ونصفها في مال الصبي إن  
قلنا عمده عمد وإن قلنا خطأ فعلى عاقلته ولو أكره مراهق بالغاً فلا قصاص على المراهق وفي  
البالغ القولان إن قلنا عمد الصبي عمد وإن قلنا خطأ فلا قصاص قطعاً لأنه شريك مخطيء فرع  
أكره رجل رجلاً على أن يرمي إلى طلل علم الأمر أنه المأمور حجراً أو صيداً أو على أن يرمي  
سترة وراءها إنسان وعلمه الأمر دون المأمور فلا قصاص على المأمور ويجب على الأمر على  
الصحيح فإنه آلة له ووجه المنع أنه شريك مخطيء فإن آل الأمر إلى الدية فوجهان أحدهما  
تجب كلها على الأمر واختاره البغوي والثاني عليه نصفها وعلى عاقلة المأمور نصفها ولو  
أكرهه على أن يرمي إلى صيد فرمى وأصاب رجلاً فقتله فلا قصاص على